[441] (11110) 5 - وباسناده عن محمد بن مسلم.، عن أحدهما (عليهما السلام)، في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمي. (11111) 6 - وباسناده عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من كان في موضع لا يقدر على الارض فليؤم إيماء، وإن كان في أرض منقطعة. (11112) 7 - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال للذي يخاف من اللصوص: يصلي إيماء على دابته. (11113) 8 - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال: ليتيمم من لبد سرجه (1) أو معرفة (2) (عرف) دابته فان فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث (3).

5 - الفقيه 1: 295 / 1347. 6 - الفقيه 1: 159 / 745، اورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 15 من ابواب مكان المصلي، وفي الحديث 2 من الباب 7 من هذه الابواب. 7 - الفقيه 1: 295 / 1346. 8 - الفقيه 1: 295 / 1349، واورده عن التهذيبين والسرائر في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب التيمم. (1) في نسخة: دابته - هامش المخطوط -. (2) العرف والمعرفة: منبت الشعر على رقبة الفرس من اعلى (لسان العرب 9: 214). (3) الكافي 3: 459 / 6. (*)
